

المجموع

يقبل فاسق وكافر بلا خلاف ولا مجنون وصبي لا يميز وفي الصبي المميز وجهان الصحيح لا يقبل وبه قطع الجمهور كما قطع به المصنف ونقله البندنجي والرويانى عن نص الشافعي لأنه لا يوثق بقوله والثاني يقبل لأنه غير متهم حكاه جماعات من الخراسانيين وصاحب البيان وقطع به المحاملي في المجموع والقاضي أبو الطيب وقال البغوي هو الأصح وطرردوا الوجهين في روايته حديث النبي صلى الله عليه وسلم وغيره والصحيح المنع مطلقا أما ما تحمله في الصبا وهو مميز ثم بلغ ورواه وأخبر به فيقبل على المشهور الذي قطع به الجمهور وفيه خلاف ضعيف سنوضحه في موضعه حيث ذكره المصنف من كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى هذا إذا بين سبب النجاسة فإن لم يبين لم يقبل هكذا نص عليه الشافعي والأصحاب قال الشيخ أبو حامد نص عليه الشافعي رواه عنه المزني في الجامع الكبير ثم إن الجمهور أطلقوا المسألة كما أطلقها المصنف ممن أطلقها الشيخ أبو حامد والماوردي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي وغيرهما قال الشافعي فإن كان يعلم من حال المخبر أنه يعلم أن سؤر السباع طاهر وأن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس قبل قوله عند الإطلاق هكذا نقل هؤلاء نص الشافعي وكذا قطع بهذا التفصيل في الفروق والبغوي والرويانى وغيرهم ونقله صاحب العدة عن أصحابنا العراقيين ونقل صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد أنه نقله عن نص الشافعي ولم أر لأحد من أصحابنا تصريحاً بمخالفته فهو إذن متفق عليه ومن أطلق المسألة فكلامه محمول على ما ذكره الإمام الشافعي صاحب المذهب ثم كبار أصحابنا فرع لو أخبره بنجاسته عدلان فهما كالعدل على التفصيل المتقدم ذكره الماوردي وهو ظاهر فرع قال أصحابنا إذا أخبره مقبول الخبر بالنجاسة وجب قبوله ولا يجوز الاجتهاد بلا خلاف كما لا يجتهد المفتي إذا وجد النص وكما لا يجتهد إذا أخبره ثقة عن علم بالقبلة ووقت الصلاة وغير ذلك وقول المصنف فإن بين النجاسة قبل منه أي لزمه قبوله فرع قال أصحابنا يقبل قول الكافر والفاسق في الإذن في دخول الدار وحمل الهدية كما يقبل قول الصبي فيهما ولا أعلم في هذا خلافا ذكر أكثر أصحابنا هذه المسألة في باب استقبال القبلة وممن ذكرها هناك صاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب في تعليقه وقال